وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس
بيمين الا بنيته والصفة كعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته
عين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات
وحروف القسم باو واو وتا كبالله ووالله
وتالله ويختص التا بالله ولو قال الله ورفع
او نصب او جر فليس بيمين الا بنيته ولو قال
اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت
خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا
على المذهب ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله
او اسالك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه يمين

والا فلا

والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه
الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل
وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك
واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارته
به او ترك مندوب او فعل مكروه بين حنثه
وعليه الكفارة او ترك مباح او فعله فالافضل
ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير
صوم على حنث جائز قيل وحرام **قلت** هذا اصح
والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقيل على الموت
ومنذور مالي **فصل** يتخير في كفارة يمين
بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين مد
حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة

Copyright © King Saud University